المجهول وأثره في رواية الحديث

المقدمة

الحمد لله الذي علّم بالقلم علّم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آلة الطيبين وصحابته المنتجبين.

لا يخفى على كل ذي لبٍّ أن القرآن الكريم قطعي الصدور ظني الدلالة فلزمت الحاجة إلى السنة النبوية المطهرة لإيضاح ذلك الظني منها، وليست كل سنة صالحة للبيان وأخذ الأحكام منها والاعتماد عليها، لان ما وصل منها فيه الصحيح وفيه السقيم، والاعتماد في تحرير الأحكام وإفادة المعاني ووجوب العمل على صحيح الحديث دون سقيمه، وإنما تبتني صحة الحديث على وثاقة الرواة، قال ابن الصلاح(643هـ) (أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على انه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلاً ضابطاً [1]) فلزمت الحاجة إلى الميزان الذي يُعرف به العدل الضابط فكان هذا الميزان هو علم الرجال الذي احتل مكانة مهمة في حقل العلم والمعرفة فبه يُعرف ثقات الرواة وضعفائهم؛ ومرسلهم ومدلِّسهم؛ ومستقيم الحديث ومتروكهم، فالمرويات الحديثية فيها من النقلة من يعتمد على نقله وفي بعضها من طعن فيه وفسد ما نقله، ومن بين هؤلاء الرواة من وصف بالجهالة فلا يُعرف فيه جرح ولا تعديل، والجهالة بالراوي أحد أسباب الطعن في الرواية[2].قال النووي(676هـ) لا تقبل رواية المجهول و يجب الاحتياط في أخذ الحديث فلا يقبل إلا من أهله وانه لا ينبغي أن يروى عن الضعفاء[3].

وقال الذهبي : ما علمت من النساء من اتهمت ولا من تركوها وجميع من ضُعِّفَ منهن إنما للجهالة[4]. فإذا هذا حال الراويات مع قلة عددهن فالأمر أشدّ خطورة بالنسبة للرواة، ومن أجله لحق الغمز والنكارة بالرواة الثقات إذا رووا عن المجهولين؛ قال يحيى بن معين(232هـ) واحمد بن حنبل(241هـ) بقية بن الوليد لا بأس به إذا روى عن المشاهير، فإذا روى عن المجهولين فيجيء بأحاديث مناكير[5]. من أجل ذلك لزم الكشف عن هؤلاء المجهولين وتتبع أحوالهم وإيجاد القرائن ليُعرف حالهم وبالتالي يُقرر هل يمكن الاعتماد عليهم في نقل الرواية أم لا. وقد درس علماء نقد الحديث هذا الصنف من الرواة فوجدوا أنهم يندرجون تحت ثلاثة أقسام: مجهول العين ومجهول الحال (المستور) ومجهول العدالة[6].

ومن المصنفين من جعل المبهم قسما من أقسام المجهول[7]، وحصر ابن حجر(852هـ) الجهالة في قسمين فقط فهي إما جهالة عين أو جهالة حال لأنه إن (سمَّي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين ...أو روى عنه اثنان فصاعداً ولم يوثق فهو مجهول الحال وهو المستور[8]) وأيَّد الدكتور نور الدين عتر هذا التقسيم وزعم أنه أقرب للعمل به إذ التقسيم الثلاثي إنما يمكن لمن شاهد الرواة حيث يمكن أن يشاهد العدالة الظاهرة والباطنة معاً بالبحث والفحص أو يشاهد العدالة الظاهرة فقط فيكون الراوي عنده مستوراً، إما بالنسبة إلينا فليس أمامنا إلا المصنفات في الرجال والتي يصعب فيها التمييز بين مجهول الحال والمستور فكان هذان القسمان بالنسبة إلينا سواء[9].

ومن الجميل الإشارة أن البحث عن المجاهيل في المصنفات له غوائله لأن كل مصنِف إنما يُجهِّل الراوي بحسب اجتهاده وما نقل إليه وما يظهر له فكثير من المصنفين جهَّلوا

رواة وثقهم غيرهم وقد أنصف الشيخ أثير الدين أبو حيان حين قال: والجهالة أمر نسبي فربَّ شخص يكون مجهولاً عند شخص وهو غير مجهول عند شخص آخر، فهذا أبو حاتم صاحب الجرح والتعديل سأله ابنه عن أبان بن حاتم الذي روى عنه هشام بن عبد الملك القحذمي فقال: مجهول، وليس هو بمجهول، وجهَّل ابنُ حزمٍ عبيدَ الله بن محمد ابن إسحاق بن حبابة، وعبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي وهما من الشهرة في الدنيا وكثرة الرواة عنهما بالمحل الذي يعرفه أهل الحديث ومع ذلك فقد جهَّلهما ابن حزم على سعة معرفته[10].

وجهلّ أبو حاتم محمداً بن الحكم المروزي الأحول أحد شيوخ البخاري في صحيحه والمنفرد عنه بالرواية لكونه لم يعرفه[11] وفي هذا المعنى يقول السيوطي[12] (911هـ) (جهّل جماعة من الحفاظ قوما من الرواة لعدم علمهم بهم وهم معروفون بالعدالة عند غيرهم).

بعد هذه المقدمة اقتضت منهجية البحث أن أُبين فقراته التي ينبغي للبحث السير في خطاها وصولاً للغاية المرجوة والتي ستكون ضمن التوصيات.فأول فقراته تعريف الجهالة في اللغة والاصطلاح، بعدها استعرض أسباب الجهالة، ثم أذكر أقسام المجهول وأردف عقب كل قسم بما حكم العلماء فيه، واختتم الفقرات بإيراد مثال لرواية المجهول وكيف ترتقي من الضعف إلى مرتبة الحسن لغيره.

والآن نشرع بالدراسة مبتدئين بتعريف المجهول لغة واصطلاحا.

فالجهالة لغة: مصدر جَهَلَ ضد عِلِمَ؛ والجهالة بالراوي تعني عدم معرفته[13]، والمجهول اسم مفعول من الجهالة وهو عدم المعرفة؛ فالمجهول ضد المعروف[14].

والجهالة اصطلاحاً: عدم معرفة عين الراوي أوحاله[15]، والحديث المجهول؛ هو ما فيه راو لم تعرف عينة أو حاله[16].

وللجهالة أسباب ثلاثة[17]:

أولها: كثيرة نعوت الراوي من اسم أو كنية أو لقب أو صفة أو حرفة أو نسب فيشتهر بشيء منها ثم يُذكر بغير ما اشتهر به لغرض من الأغراض فيُظن أنه راو آخر فيحصل الجهل بحاله، ومن أمثلة ذلك محمد بن السائب بن بشر الكلبي؛ نسبه بعضهم إلى جدِّه فقال: (محمد بن بشر) وسمّاه بعضهم (حماد بن السائب) وكنَّاه بعضهم (أبا النضر) وقال آخرون (أبا سعيد) وقال آخرون (أبا هشام) فظن بعضهم انه جماعة وهو واحد[18].

وثاني الأسباب: قلة روايته فقلَّ الآخذين عنه فجهل عند الأكثرين. ومن هؤلاء أبو العشراء الدارمي التابعي لم يرو عنه غير حماد بن سلمة[19].

وثالث الأسباب: عدم التصريح باسم الراوي لأجل الاختصار ونحوه، وهو ما اصطلح علية بـ (المبهم) كقول الراوي أخبرني فلان أو شيخ أو رجل أو بعضهم أو ابن فلان، ويستلزم هذا الإبهام البحث عن طريق آخر للوقوف على اسم الراوي وبالتالي الوقوف على حاله في سلّم الجرح والتعديل[20]، ولما كان الإبهام قد أخذ مبحثا خاصا في علم مصطلح الحديث تحت النوع التاسع والخمسون من أنواع علوم الحديث[21] لذا فهو خارج عن بحثنا.

أقسام المجهول: ظهر لي بعد استقراء الموضوع من مضانه أن علماء هذه الصناعة يقسمون المجهول إلى قسمين إجمالا وثلاثة أقسام تفصيلا، فالمجهول إما أن يكون عين

أو مجهول وصف (العدالة)، ومجهول العدالة إما أن يكون ظاهرا وباطنا معا ويسمى (مجهول الحال)، أو يكون مجهول العدالة باطنا فقط وهو معروف العدالة ظاهرا ويطلق عليه (المستور)[22]. ومن العلماء من قسَّم المجهول إلى مجهول عين وحال معاً وهو من لم يسم كعن رجل، ومجهول عين فقط كعن ثقته أو عن رجل من الصحابة، ومجهول حال فقط كمن روى عن اثنين فصاعداً ولم يوثق[23].

أولا: مجهول العين: عرَّفه الخطيب البغدادي[24](463هـ) بقوله (المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد مثل عمرو ذي مر وجبار الطائي وعبد الله بن أغر الهمداني والهيثم بن حنش ومالك بن أغر وسعيد بن ذي حدان وقيس بن كركم وغر ابن مالك، فهؤلاء لم يرو عنهم غير أبي إسحاق السبيعي).

وقيل مجهول العين هو: من ذكر اسمه ولم يرو عنه غير واحد[25].

ويرى الخطيب(463هـ) أن جهالة العين ترتفع برواية راويين فصاعدا من المشهورين بالعلم عن ذلك المجهول[26]، وهو بذلك يتبنى رأي الإمام محمد بن يحيى الذهلي فقد روى بسنده عن أبي زكريا يحيى بن محمد بن يحيى قال: سمعت أبي يقول: إذا روى عن المحدث رجلان ارتفع عنه اسم الجهالة[27].

وهو مذهب البزار رحمه الله (292هـ) جاء في نصب الراية للزيلعي[28](762هـ) قال البزار: وإنما ترتفع جهالة المجهول إذا روى ثقتان مشهوران فأما إذا روى عنه من لا يحتج بحديثه لم يكن ذلك الحديث حجة ولا ارتفعت جهالته. ومثّل لذلك الشيخ أبي عبد الله الأقصري[29] فقال: [ومثال ذلك ما وجدت في مسنده المسمى البحر الزحار[30] (وحفص بن أبي حفص الذي روى عنه موسى بن أبي عائشة هذا فقد روى عنه السُدي وموسى بن أبي عائشة فقد ارتفعت جهالته)]. ونصَّ البزار في موضع آخر على أن من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته[31].

وذهب آخرون أن جهالة العين ممكن أن ترتفع برواية راو واحد فقط، ومن هؤلاء ابن عبد البر(468هـ) إذ يرى أن شهرة الراوي بين الناس بالزهد أو العلم أو النجدة مخرجة له من دائرة الجهالة وإن روى عنه راو واحد فقط كمالك بن دينار الذي اشتهر بالزهد، وعمرو بن معدي كرب الذي اشتهر بالنجدة[23]. وقال في موضع آخر: الذي أقوله أن من عُرف بالثقة والأمانة والعدالة لا يضره إذا لم يرو عنه إلا واحد[33]. وقال ابن خزيمة(311هـ)جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور[34]. وصرح ابن القطان (558هـ) الإكتفاء بواحد[35]. وهو مذهب أبي داود السجستاني(275هـ) قال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود عن مالك بن أبي الرجال؟ فقال: حديثه مستقيم قد نظرت فيه لا أعلم حدّث عنه غير الوليد بن مسلم[36].

واعترض ابن الصلاح[37](643هـ) على الخطيب(463هـ) بأن ما ذهب إليه يدخل فيه الصحابة الذين انفرد بالرواية عنهم راو واحد فقط أمثال مرادس الأسلمي الذي لم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم وقد أخرج حديثة البخاري في صحيحة[38]، وربيعة بن كعب الأسلمي الذي لم يرو عنه غير أبي سلمة وقد أخرج حديثة مسلم في صحيحة[39] وهذان الصحابيان وأمثالهم لا يصح أن نطلق عليهم مجاهيل.

قال بدر الدين الزركشي(794هـ) أما الصحابي فانه يقبل حديثه وإن لم يرو عنه إلا واحد وفي الصحيحين حديث جماعة من الصحابة كذلك ... والصحابة كلهم عدول فلا

تضر الجهالة بأعيانهم لو ثبتت واستشهد بقول الحاكم (الصحابي المعروف إذا لم نجد له راويا غير التابعي الواحد المعروف احتججنا به وصححنا حديثه إذ هو على شرطهما جميعا)[40].

وشرط الحافظ البرديجي(301هـ) قبول حديث الصحابي الذي انفرد عنه راو واحد فقط بأن يكون الحديث معروفا ولا يكون منكرا ولا معلولا فقال: (إذا روى الثقة من طريق صحيح عن رجل من الصحابة حديثا لا يصاب إلا عند الرجل الواحد لم يضره ألَّا يرويه غيره إذا كان متن الحديث معروفا ولا يكون منكرا ولا معلولا).[41]

ولنا ملاحظتان من الأهمية أن نشير إليهما؛ الأولى أن الحكم على الراوي بجهالة العين لكونه لم يرو عنه غير راو واحد فقط يحتاج إلى المتابعة والتدقيق والتأكد فكثير ممن قيل عنهم أنهم مجهولي العين ثبت لهم رواة آخرين أمثال الهزهاز بن ميزن؛ قال الخطيب: لم يرو عنه غير الشعبي، وظهر أن الثوري والجراح بن مليح رويا عنه أيضا[42]، وما مثل به الخطيب للرواة الذين انفرد عنهم راو واحد، ذكر العراقي رواة آخرين رووا عنهم، كخمير بن مالك، قال العراقي: روى عنه أيضا عبد الله بن قيس، والهيثم بن حنيش روى عنه أيضا سلمة بن كهيل، و بكر بن قرواش روى عنه قتادة أيضا[43]، ذكره البخاري[44] وابن حبان[45].

إلا أن الإمام النووي(676هـ) يرى أن الخطيب ضمّن شرطا في تعريف المجهول حين قال: (أن لا يعرفه العلماء) والصحابة أمثال مرداس الأسلمي وربيعة بن كعب الأسلمي صحابيان مشهوران معروفان عند العلماء، ثم إن الخطيب لم يقله عن اجتهاد بل نقله عن أهل الحديث، فابن عبد البر عرّف مجهول العين بقوله: من لم يرو عنه غير واحد فهو مجهول عندهم إلا أن يكون رجلا مشهورا في غير تحمل العلم كاشتهار مالك بن دينار في الزهد، وعمرو بن معدي كرب بالنجدة[46].

ويرى الزركشي(794هـ) أن رواية البخاري ومسلم عن الرواة الذين لم يرو عنهم إلا راو واحد فقط لكونهم معروفين لديهما فثبت سلامة حالهم بهذه المعرفة؛ قال: (.... ويكفي تخريج أحد الشيخين لهم لأنه لولا معرفتهم لما خرَّج لهم ولا سيما من روى عنه إمام جليل كالزهري)[47]. وقد قام السيوطي(911هـ) بجمع من روى له البخاري ومسلم ولم يرو عنهم إلا راو واحد في جزء منفرد.[48]

الثانية: يُشترط فيمن يروي عن مجهول العين حتى ترتفع به جهالته شرطان:

أولا: أن يكون من الثقات، قال السخاوي(902هـ) (المجاهيل الذين لم يرو عنهم إلا الضعفاء متروكون كما قال ابن حبان على الأحوال كلها ا.هـ)[49]

ثانيا: أن لا يعرف بالتساهل في الرواية، قال يعقوب بن شيبة: قلت ليحيى بن معين متى يكون الرجل معروفا؟ إذا روى عنه كم؟ قال: إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي وهؤلاء أهل العلم فهو غير مجهول، قلت فإذا عن الرجل مثل سماك بن حرب وأبي إسحاق؟ قال هؤلاء يروون عن مجهولين[50].

يتبين مما سبق عرضه أن مدار جهالة العين ورفعها عند المحدثين مبني على عدد الرواة عن الرجل؛ فمن روى عنه راويان فصاعدا من الثقات صار معروفاً وارتفعت جهالة عينه وإن بقي مجهول الحال، ومن روى عنه راو واحد فقط فهو باق في دائرة جهالة العين عند أكثر المحدثين، وجعل بعضهم رواية الواحد كافية في رفع الجهالة.

أما الحنفية فمدار جهالة العين عندهم تقع على كثرة الرواية وقلتها، فمجهول العين هو

من لم يعرف إلا بحديث أو حديثين وجهلت عدالته سواء انفرد بالرواية عنه راو واحد أم روى عنه اثنان فصاعداً[51]. ومال لرأيهم بعض الشافعية منهم أبو العباس القرطبي(671هـ) إذ قال: (والتحقيق أنه متى عرفت عدالة الرجل قُبل خبره سواء روى عنه واحد أم أكثر وعلى هذا كان الحال في العصر الأول من الصحابة وتابعيهم إلى أن تنطع المحدثون)[52]. وهو رأي الحسين بن عبد الله الطيبي [53](743هـ)إذ قال: (لقد تقرر أن العدد لم يشترط في قبول الخبر ولا في جرح الراوي وتعديله على المذهب الصحيح وكذلك لا يشترط في رفع الجهالة).

قلت: وهو مذهب شيخ المحدثين علي بن المديني(232هـ) قال ابن رجب الحنبلي (795هـ) (والظاهر أنه ـ يعني ابن المديني ـ ينظر إلى اشتهار الرجل بين العلماء وكثرة حديثه ونحو ذلك لا ينظر إلى مجرد رواية الجماعة عنه[54]) إذ حكم ابن المديني فيمن يروي عنه يحيى بن أبي كثير وزيد بن أسلم معا بأنه مجهول، وقال فيمن يروي عنه شعبة وحده إنه مجهول، وقال فيمن يروي عنه عبد الحميد بن جعفر وابن لهيعة ليس بمشهور، وقال فيمن يروي عنه ابن وهب وابن المبارك معروف، وقال فيمن يروي عنه المقبري وزيد بن أسلم معروف، وقال في يسع الحضرمي؛ معروف، وقال مرة مجهول روى عنه ذر وحده، وقال فيمن روى عنه مالك وابن عيينة معروف، وقسم المجهولين من شيوخ أبي إسحاق إلى طبقات متعددة ، وقال في داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص ليس بالمشهور مع أنه روى عنه جماعة[55]. بينما قال في حديث رواه قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة قال: جون معروف لم يرو عنه غير الحسن إلا إنه معروف[56].

قال ابن رجب الحنبلي[57](795هـ) الظاهر أنه لا عبرة بتعدد الرواة وإنما العبرة بالشهرة ورواية الحفاظ الثقات.

أما حكم رواية مجهول العين فحاصله خمسة أقوال[58]:

1- ردُّ حديثه، وهو مذهب أكثر العلماء من أهل الحديث.

2- يقبل مطلقا، وهو قول من لا يشترط في الراوي مزيدا على الإسلام.

3ـ قيل إن تفرّد بالرواية عنه من لا يروي إلا عن عدل كابن مهدي ويحيى القطان واكتفينا في تعديل الواحد قُبِلَ وإلا فلا.

4- قيل إن كان مشهورا بين الناس في غير العلم كالزهد أو النجدة قُبل وإلا فلا وهو رأي ابن عبد البر كما أسلفنا.

5- قيل إن زكاه أحد أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قبل وإلا فلا، واختاره أبو الحسن بن القطان وصححه شيخ الإسلام ابن حجر.

ثانيا: مجهول العدالة باطنا لا ظاهرا (المستور)

وهو الذي جهلت عدالته باطنا وعرفت ظاهراً[59]، ويقصد بالعدالة الظاهرة العلم بعدم الفسق[60]، وقيل يراد بالعدالة الظاهرة هي ما عرفت بالخبرة الموجبة للظن[61]، وقيل: هي ما تعلم من ظاهر الحال[62]، ويقصد بالعدالة الباطنة هي ما يرجع بها إلى أقوال المزكين[63].

وعرّف أيضا بأنه: من روى عنه اثنان فأكثر ولم يوثق[64]، وهذا التعريف يتفق مع رأي الخطيب البغدادي الذي يرى أن الراوي لا يثبت له حكم العدالة برواية راويين عنه وإن ارتفعت عنه جهالة العين[65].

وهذا النوع من الجهالة أُطلق عليه تسمية المستور، ذكر السخاوي(902هـ) أن البغوي (516هـ) يُسمي هذا القسم بالمستور وتبعه الرافعي(580هـ) ثم النووي(676هـ) إذ قال: (المستور من عرفت عدالته ظاهرا لا باطنا)[66] وهكذا سمَّاه ابن الصلاح[67] (643هـ) وإمام الحرمين الجويني فقال: (المستور من لم يظهر منه نقيض العدالة ولم يتفق البحث في الباطن عن عدالته)[68] وكذا سمّاه الطيبي[69](743هـ) حين عرّف مجهول الحال فقال:(مجهول العدالة باطنا لا ظاهرا وهو المستور)

وهو أهم أقسام المجهول إذ جعل بعض المتأخرين أقسام المجهول كلها فيه[70].

حكم رواية المستور: مذهب الجمهور ردُّ روايته على الصحيح[71] إذ يكون غير عدل فلا تقبل روايته حتى يتبين حاله[72]، ومال لرأيهم الشيخ صبحي الصالح[73] فقال: (.... لكن المحقيقين من الأصولين على ردِّ كل رواية عن المستور الحال دفعا للمفسدة فلا بدّ من تعديله والكشف عما يكمن من دخائله وإن كان التوغل في الكشف عن سريرته ليس من عمل المحدثين في شيء).

وهو مذهب الشافعي(204هـ) إذ يرى عدم الاحتجاج بروايات المجهولين[74]، ولكن جاء عنه في موضع آخر أنه قال: (فلو حضر العقد رجلان مسلمان ولا يعرف حالهما من الفسق والعدالة انعقد النكاح بهما في الظاهر لأن ظاهر المسلمين العدالة)[75] ويرى الإمام الصنعاني[76](1182هـ) إن قول الشافعي يخالف قوله في ردّ رواية المجهول وإنما حصل ذلك لأن غالبا ما يكون للشافعي رأيان في المسألة. وللسخاوي تعليل آخر فيرى أن الشافعي إنما اكتفى بحضورهما العقد مع ردِّ ه المستور لأن النكاح مبناه على التراضي بخلاف غيره من الأحكام فمحله التشدد[77]. ومال لرأي الجمهور متأخري الحنفية إذ قالوا: المستور في زماننا لا يقبل لكثرة الفساد وقلّة الرشاد وإنما كان مقبولا في زمن السلف الصالح هذا مع احتمال إطلاعهم على ما لم نطلع نحن عليه من أمرهم[78]. قال الشيخ علي القاري(930هـ) قيل إنما قبل أبو حنيفة رواية المستور في صدر الإسلام حيث كان الغالب على الناس العدالة أما اليوم فلا بدّ من التزكية لغلبة الفسق وبه قال صاحباه أبو يوسف ومحمد[79].

وفي مقابل رأي الجمهور قبل جمع من العلماء رواية مجهول الحال بغير قيد[80]، أي بغير اعتبار لعصر دون عصر[81]. وإلى هذا الرأي ذهب بعض الشافعية منهم سُليم بن أيوب الرازي(447هـ) معللاً: أن أمر الإخبار مبني على حسن الظن بالراوي[82].

ومال لهذا الرأي الحسين بن عبد الله الطيبي(743هـ) وتبعه زين الدين عبد الرحيم العراقي[83](806هـ) قال الطيبي[84]:(والمختار قبوله وبه قطع سُليم الرازي وعليه العمل في أكثر كتب الحديث المشهورة فيمن تقادم عهدهم وتعذرت معرفتهم لأن أمر الإخبار مبني على حسن الظن بالراوي المسلم ونشر الأحاديث مطلوب من كل أحد ومعرفة الباطن متعذرة بخلاف الشهادة فإنها تكون عند الحكام ولا يتعذر عليهم ذلك فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن). وقيل يُقصد بغير قيد أي بغير قيد التوثيق وعدمه لأنه إذا وثق خرج عن كونه مستورا، واختار هذا القول ابن حبان تبعا للإمام الأعظم إذ العدل عنده من لا يعرف فيه الجرح فالناس في أحوالهم على الصلاح والعدالة حتى يتبين منهم ما يُوجب القدح ولم يكلف الناس ما غاب عنهم وإنما كلفوا الحكم على الظاهر ٹ ڈ چ پ ٹ چ والآثار والأخبار مبني على حسن الظن وٹ ڈ چ ٱ ب ب ب پ پ پ پ پ پ چ [85].

قال النووي(676هـ) (احتج بهذا القسم والذي بعده كثير من المحقيقين وهذا إنما هو مذهب الحنفية)[86]. ويرى ابن الصلاح(643هـ) أن أصحاب كتب الأحاديث المشهورة انتهجوا هذا الرأي وعملوا به في تخريج أحاديثهم في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم[87]. وعقّب السخاوي(902هـ) على ابن الصلاح (643هـ) بأن رأيه (فيه نظر بالنسبة للصحيحين فإن جهالة الحال مندفعة عن جميع من خرّجا له في الأصول بحيث لا نجد أحداً من خرّجا له كذلك يُسوّغ إطلاق اسم الجهالة عليه أصلا كما حققه شيخنا في مقدمته)[88]

قلت: ومن غُمز بالجهالة من رواة الصحيحين قد أُجيب عنه، قال بدر الدين الزركشي[89](794هـ) (وقد أُستشكل بما في الصحيحين من الرواية عن جماعة نُسبوا للجهالة ففي صحيح البخاري من طريق شعبة عن محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب وابنه محمد كلاهما عن موسى بن طلحة عن أبي أيوب حديث السائل ﴿ أخبرني بعمل يُدخلني الجنة[90]﴾ وقد قالوا: محمد بن عثمان مجهول، وكذلك في صحيح مسلم عن أبي يحيى مولى آل جعدة عن أبي هريرة ﴿ ما عاب رسول الله ﷺ طعاما قط[91]﴾ وأبو يحيى مجهول العين، والجواب أنه لم يقع الاحتجاج برواية من ذكر إلا مقرونا بأبيه وأبوه هو العمدة في الاحتجاج، وكذلك أبو يحيى إنما أخرج مسلم حديثه متابعة لحديث ثقة مشهور فإن مسلما رواه أيضا من حديث الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة فصار حديث أبي يحيى متابعة).

وللحافظ ابن حجر(852هـ) رأي في المسألة جدير بالاهتمام فيرى أن التحقيق يقتضي أن رواية المستور ونحوه مما فيه احتمال العدالة وضدها لا يطلق القول بردها ولا بقبولها بل هي موقوفة إلى استبانة حاله كما جزم بالوقف إمام الحرمين[92].

وسبب هذا الخلاف يرجع إلى شرط قبول الرواية هل هو العلم بالعدالة أو عدم العلم بالفسق ؟ فمن قال العلم بالعدالة لم يقبل رواية المستور، ومن قال عدم العلم بالفسق قبل رواية المستور[93].

و ثالثا: مجهول العدالة باطنا وظاهرا.

ويسمى مجهول الحال[94] وهو من جهلت عدالته ظاهراً وباطناً[95] وعرفت عينه برواية عدلين عنه[96]. ويقصد بالعدالة في الباطن والظاهر؛ هي العدالة المعلومة بالقرائن الضرورية مثل عدالة المشاهير المتواترة عدالتهم[97].

وقد اختلف العلماء في قبول روايته؛ فردها جمهور المحدثين[98]، وقيّد أبو حنيفة (150هـ) قبولها بعصر التابعين لغلبة العدالة عليهم[99]، وذهب آخرون إلى قبولها إن كان فيمن روى عنه لا يروي إلا عن عدل[100] قال الدارقطني(385هـ) من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته[101]. وقبلها البعض مطلقا[102]، قال ابن الصلاح(643هـ) في مقدمته[103] وقد يقبل رواية مجهول العدالة من لا يقبل رواية مجهول العين.

وأخيرا فإن الحديث الذي في سنده مجهول يعدُّ ضعيفا عند جماهير علماء الحديث فإذا وجد له طريقا آخر أحسن منه ارتقى إلى الحسن لغيره[104].قال الشيخ علي القاري (930هـ) حديث المستور مما يتوقف فيه؛ وتعدد طرقه قرينة ترجح جانب قبوله فهو حسن لا لذاته[105]. وقال النووي(676هـ) وقد يعتضد المجهول فيحتج به أو يرجح به

غيره أو يستأنس به[106].
ولنستأنس بمثال يرتقي به رواية المجهول: أخرج أبو داود في سننه[107] قال: حدثنا محمد بن عثمان أبو الجماهير ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن بن سمرة قال: ﴿ أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الإمام وأن نتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض﴾.
الحديث في إسناده (سعيد بن بشير) قال فيه ابن حجر(852هـ): مجهول من السابعة روى له أبو داود[108]. ومن هذا الطريق رواه الحاكم[109](405هـ) والبيهقي[110](458هـ) فالحديث ضعيف لجهالة سعيد بن بشير فوجب أن نبحث عن متابع أو شاهد يرفع درجته، فوجدت للحديث متابع رواه الطبراني[111](360هـ) والبيهقي[112] بسنديهما كلاهما عن عبد الأعلى بن القاسم ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال ... الحديث بنحوه وقال فيه الطبراني (نسلم على أيماننا) وقال البيهقي (نسلم على أئمتنا).
وللحديث طريق آخر عن سمرة رواه الطبراني[113] بسنده من طريق محمد بن إبراهيم ابن خبيب بن سليمان بن سمرة عن جعفر بن سعد بن سمرة عن خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه عن سمرة أن رسول الله ﷺ ﴿أمرنا أن يحب بعضنا بعضا وأن يسلم بعضنا على بعض إذا التقينا﴾ وليس فيه (أن نرد على الإمام) والله أعلم.
فارتقى الحديث بهذه المتابعة إلى الحسن لغيره.
وفي خاتمة البحث أقول: هذا ما تيسر لي من مسائل المجهول والتي أتصورها من أهم ما يتعلق بالموضوع ولعل هذا البحث يكون مفتاحا لدراسات موسعة تعالج روايات المجهولين في مصنفات الحديث من السنن والمسانيد والجوامع والأجزاء الحديثية وغيرها، وتعزيز تلك الروايات بالمتابعات والشواهد لرفع درجتها في سلّم الصحة والقبول أو الحكم بتفرد المجهول في روايته وبالتالي تبقى في درجة الضعف بسبب الجهالة. والله ولي التوفيق.

قائمة الهوامش

ـ القرآن الكريم
1ـ مقدمة ابن الصلاح ص 94، وينظر العراقي: شرح التبصرة 1/ 326
2ـ ابن حجر: نزهة النظر ص 78 وعدّ الجهالة السبب الثامن في الطعن.
3ـ صحيح مسلم بشرح النووي (مقدمة)78/1
4ـالسيوطي: تدريب الراوي ص227
5ـ الخليلي: الإرشاد 1/ 266 ت 607
6ـ مقدمة ابن الصلاح ص 264، العراقي: شرح التبصرة 1/ 350، الطيبي:الخلاصة ص93، السيوطي: تدريب الراوي 224
7ـ الطحان: تيسير مصطلح الحديث 121
8ـ ابن حجر: نزهة النظر ص 80 بتصرف
9ـ عتر: منهج النقد 89

10- الزركشي: النكت ص 268 بتصرف
11- السخاوي: فتح المغيث 348/1
12- تدريب الراوي ص 226
13- الطحان : تيسير مصطلح الحديث ص119
14- الخيرآبادي : علوم الحديث ص221
15- الطحان: تيسير مصطلح الحديث ص 119
16- الخيرآبادي: علوم الحديث ص 221
17- الطحان: تيسير مصطلح الحديث ص 119
18- ابن حجر: نزهة النظر ص 78
19- المصدر السابق، وينظر الطحان: تيسير مصطلح الحديث ص 79
20- الطحان: تيسير مصطلح الحديث ص120، وينظرابن حجر: نزهة النظر ص 79 وقد جعله ضمن السبب الثاني.
21 - مقدمة ابن الصلاح ص 358، وينظر السيوطي: تدريب الراوي ص 511
22- مقدمة ابن الصلاح 165- 166
23- السخاوي: فتح المغيث 351/1
24- الكفاية ص 88
25- الخيرآبادي: علوم الحديث ص221، الطحان: تيسير مصطلح الحديث 121
26- الخطيب: الكفاية ص 88
27- المصدر السابق ص 89
28- 2/ 26 باب الإمامة
29- إرشاد الخليل ص 68
30- 1/ 111
31- الزركشي: النكت ص 266
32- الطيبي: الخلاصة ص 94
33- السخاوي: فتح المغيث 347/1
34- المصدر السابق 346/1
35- ابن الملقن: المقنع 263/1
36- الزركشي: النكت ص 267، ابن الملقن: المقنع 263/1
37- مقدمة ابن الصلاح ص 166
38- 4/ 1527 ح 3925 كتاب الغزوات باب غزوة الحديبة، و5/ 2364 ح 6070 كتاب الرقائق باب ذهاب الصالحين.
39- 1/ 353 ح 489 باب فضل السجود والحث عليه.
40- الزركشي: النكت ص 269
41- ابن الملقن: المقنع 259/1
42- العراقي: التقييد والإيضاح ص 127
43- المصدر السابق ص 128
44- التاريخ الكبير 80/2 ت 1806
45- الثقات 2/ 44 ت 298

46- الزركشي: النكت ص 269
47- المصدر السابق
48- تدريب الراوي ص 226
49- فتح المغيث 351/1
50- ابن رجب: شرح علل الترمذي 377/1
51- التهانوي: قواعد الحديث ص 127
52- الزركشي: النكت ص 268، ابن الملقن : المقنع 263/1
53- الخلاصة ص 95
54- شرح علل الترمذي 378/1
55- المصدر السابق 377/1 - 378
56- الزركشي : النكت ص 267
57- شرح علل الترمذي 378/1
58- العراقي: التبصرة 350/1 - 351، ابن الملقن : المقنع 264/1، السيوطي: تدريب الراوي ص 224
59- العراقي : التقييد والإيضاح ص 126
60- الزركشي: النكت ص 266
61- الصنعاني: توضيح الأفكار 196/2
62- علي القاري: شرح النخبة ص 518
63- الزركشي: النكت ص 266، علي القاري: شرح النخبة ص 518
64- ابن حجر: نزهة النظر ص 80
65- الكفاية ص 89، السخاوي: فتح المغيث 351/1
66- فتح المغيث 353/1
67- المقدمة ص165
68- السخاوي: المغيث 353/1
69- الخلاصة ص 93
70- السخاوي: فتح المغيث 354/1، العراقي: شرح التبصرة 356/1
71- ابن حجر: نزهة النظر ص 80
72- عتر: منهج النقد ص 90
73- علوم الحديث ص 131
74- اختلاف الحديث 487/1 و 562 و1/ 479 قال: لا يقبل خبر من جهلناه وكذلك لا نقبل خبر من لم نعرفه بالصدق وعمل الخير.
75- العراقي: شرح التبصرة 1/ 356، وينظر السخاوي: فتح المغيث 354/1
76- توضيح الأفكار 193/2
77- السخاوي: فتح المغيث 354/1
87- المصدر السابق 1/ 355
79- علي القاري: شرح النخبة ص 519
80- قاله ابن حجر: نزهة النظر ص80
81- السخاوي: فتح المغيث 2/ 353، وينظر علي القاري: شرح النخبة ص 518

عتر: منهج النقد ص 90
82- مقدمة ابن الصلاح ص 165، العراقي: التقييد والإيضاح ص 127
83- التقييد والإيضاح ص 127
84- الخلاصة ص 93
85- علي القاري: شرح النخبة ص 518
86- هكذا ذكره ابن الملقن في المقنع 1 / 257 ونصّ النووي في مقدمة شرح صحيح مسلم 1/ 34 ما يلي (المجهول أقسام؛ مجهول العدالة ظاهرا وباطنا، ومجهولها باطنا مع وجودها ظاهرا وهو المستور، ومجهول العين، فأما الأول فالجمهور على أنه لا يحتج به، وأما الآخران فاحتج بهما كثير من المحقيقين)
87- مقدمة ابن الصلاح ص 165
88- فتح المغيث 352/1
89- النكت ص 267
90- صحيح البخاري 2/ 505 ح 1332 كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة.
91- صحيح مسلم 3/ 1632 ح 2064 باب لا يعيب الطعام.
92- ابن حجر: نزهة النظر ص 80، وينظر السخاوي: فتح المغيث 1/ .353
93- الزركشي: النكت ص 266
94- العراقي: شرح التبصرة 354/1
95- ابن الملقن: المقنع 256/1
96- السيوطي: تدريب الراوي ص 224
97- الصنعاني: توضيح الأفكار 196/2
98- ابن الملقن : المقنع 1/ 256، الطيبي: الخلاصة ص 93
99- الزركشي: النكت ص 265
100- ابن الملقن: المقنع 256/1، العراقي: التبصرة 355/1، السيوطي: تدريب الراوي ص 224
101- السخاوي: فتح المغيث 351/1
102- ابن الملقن: المقنع 256/1
103- ص 166، وينظر العراقي: شرح التبصرة 354/1
104- الخيرآبادي: علوم الحديث ص 222
105- علي القاري: شرح النخبة ص 294
106- صحيح مسلم بشرح النووي 1/ 106
107- 1/ 328 ح 1001 تفريع أبواب التشهد.
108- تقريب التهذيب ص 284 ت 2513
108- المستدرك 403/1 ح 995
109- السنن الكبرى 181/2 ح 2818
110- المعجم الكبير 120/4 ح 6763
111- السنن الكبرى 181/2 ح 2819
112- المعجم الكبير 142/4 ح 6872

جريدة المصادر

ـ القرآن الكريم.
1ـ اختلاف الحديث، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، تحقيق عامر احمد حيدر مؤسسة الكتب الثقافية/ بيروت، ط/1 ـ 1985م.
2ـ إرشاد الخليل بفوائد من المصطلح والعلل والجرح والتعديل، أبو عبد الله رضا الأقصري،قدم له الشيخ مُقبل بن هادي الوادعي، مكتبة العمرين العلمية/الإمارات ط / 1ـ 2000م.
3ـ الإرشاد في معرفة علماء الحديث، الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي، القزويني أبو يعلى، تحقيق الدكتور محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشيد/ الرياض، ط /1 ـ 1409هـ.
4ـ البحر الزحار، المعروف بمسند البزار، الإمام الحافظ أبو بكر احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ت 292هـ، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم/ المدينة المنورة، 2003م.
5ـ التاريخ الكبير،الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري ت256هـ، تحقيق مصطفى عبد القادر احمد عطا، دار الكتب العلمية/ بيروت،ط 2ـ 2008م.
6ـ تدريب الراوي في شرح تقريب النواووي، الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت 911هـ، اعتنى به حسن شلبي وماهر محمد ثملاوي، مؤسسة الرسالة ط/1ـ 2006م.
7ـ تقريب التهذيب، الإمام الحافظ شهاب الدين احمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني ت 852هـ، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة/ بيروت، ط/3 2001م.
8ـ التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق الدكتور عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية/ بيروت 2003م.
9ـ توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني ت 1182هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، ط/1 ـ 1366هـ.
10ـ تيسير مصطلح الحديث، الدكتور محمود الطحان، دار التراث/ الكويت، ط/6ـ 1984م.
11ـ الثقات، الإمام الحافظ أبو حاتم محمد بن حبان بن احمد التميمي البستي ت 345هـ وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين وتركي فرحان المصطفى، دارالكتب العلمية/ بيروت، ط/ 1 ـ 1998م.
12ـ الخلاصة في أصول الحديث، الحسين بن عبد الله الطيبي ت 743هـ ، تحقيق الشيخ صبحي السامرائي، إحياء التراث الإسلامي/ بغداد، 1971م.
13ـ سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.
14ـ السنن الكبرى، احمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي 485هـ،

تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز/ مكة المكرمة، 1994م.
15- شرح التبصرة والتذكرة، الحافظ زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت 806هـ، حقق نصوصه وخرج أحاديثه الدكتور عبد اللطيف الهميم والشيخ ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط/ 1- 2002م.
16- شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، الإمام علي بن سلطان محمد الهروي القاري ت 930هـ، تحقيق محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم/ لبنان.
17- شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي، تحقيق ودراسة الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار/ الأردن، ط/ 1- 1987م.
18- صحيح البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي ت 256هـ، تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا، ط/ 3 – 1987م.
19- صحيح مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي/ بيروت
20- صحيح مسلم بشرح النووي، الإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت 676هـ، مكتبة الصفا/ القاهرة، ط/ 1- ت 2002م.
21- علوم الحديث أصيلها ومعاصرها، أ. د محمد أبو الليث الخيرآبادي، مؤسسة الرسالة، ط/1- 2005م.
22- علوم الحديث ومصطلحه، الدكتور صبحي الصالح، دار العلم للملايين / بيروت ط6- 1971م.
23- فتح المغيث شرح ألفية الحديث، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي ت 902هـ، شرح ألفاظه وخرج أحاديثه وعلق عليه الشيخ صلاح محمد محمد عويضة، دار الكتب العلية/ بيروت، 2001م.
24- قواعد في علوم الحديث،العلامة المحقق ظفر أحمد العثماني التهانوي ت 1394هـ حققه وراجع نصوصه وعلق عليه عبد الفتاح أبو غدة، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية/ باكستان.
25- الكفاية في علم الرواية، الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ت 463هـ ، منشورات العلمية/ المدينة المنورة.
26- المستدرك على الصحيحين، الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية / بيروت، ط/ 2 – 2002م.
27- المعجم الكبير، الإمام أبو القاسم سُليمان بن احمد الطبراني ت 360هـ، ضبط نصه وخرّج أحاديثه أبو محمد الأسيوطي، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط/1 - 2007م.
28- مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، الإمام أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ت 643هـ تحقيق أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة دار الكتب العلمية/ بيروت ط/2- 2006م.
29- المقنع في علوم الحديث، الإمام الحافظ سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المشهور بابن الملقن ت 804هـ، تحقيق عبد الله بن يوسف الجديع، دار

فواز للنشر/ السعودية، ط/1 - 1992م.
30- منهج النقد في علوم الحديث، الدكتور نور الدين عتر، دار الفكر/ دمشق، ط/3ـ 1993م.
31- نزهة النظر شرح نخبة الفكر،الحافظ أبو الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني ت 852هـ، بتعليق الشيخ صلاح محمد محمد عويضة،دار الكتب العلمية/ بيروت
32- نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ت 762هـ، تحقيق محمد يوسف البنوري، دار الحديث/ مصر، 1357هـ.
33- النكت على مقدمة ابن الصلاح، الإمام بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ت 794هـ، تحقيق محمد علي سمك، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط/1ـ 2004م.